قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٩

بشـأن الموافقـة على التعـديلات التى أدخلت على اتفاقية التشـغيل للمنظمة العالميـة للأقمـار الصـناعية البحـرية (انمارسـات) والتى أقرها مجلس المنظمـة فى دورته الرابعـة بلندن بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على التعديلات التى أدخلت على الاتفاقية الدولية للمنظمة العـالمية للأقمار الصناعية البحرية (انمارسات) والتى أقرها مجلس المنظمة فى دورته الرابعة بلندن بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـذا القرار بجلسـته المعقودة فى ١٠ شـوال سـنة ١٤٠٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٨٩

تعديلات بشأن اتفاقية التشغيل للمنظمة العالمية للأقمار الصناعية البحرية (انمارسات)

أقر مجلس المنظمة العالمية للأقمار الصناعية البحرية (انمارسات) التعديلات الآتية التى أدخلت على اتفاقية التشغيل للمنظمة فى دورته الرابعة بلندن بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٥ :

(المادة ٥)

الأنصبة الاستثمارية

استبدلت الفقرة (٢) من المادة (٥) بالنص التالى :

٢ ـ بغرض تحديد الأنصبة الاستثمارية سيتم تقسيم الاستخدام فى كلا الاتجاهين الى جزئين متساويين :

جزء يخصص للسفينة أو الطائرة وجزء يخصص لليابسة . وينسب الجزء الخاص بالسفينة أو الطائرة الذى تبدأ منه وتنتهى اليه الحركة لموقع الطرف الذى تعمل السفينة أو الطائرة تحت سلطته ، بينما ينسب الجزء الخاص باليابسة الذى تبدأ منه أو تنتهى اليه الحركة لموقع الطرف الذى تبدأ أو تنتهى الحركة فى أرضه على أنه فيما يختص بأى موقع اذا زادت نسبة الأجزاء الخاصة بالسفن والطائرات الى الأجزاء الخاصة باليابسة عن ٢٠ : ١ ينسب الاستخدام بالنسبة لهذا الموقع، وبمقتضى طلب موجه منه الى المجلس ، بما يعادل ضعف الجزء الخاص باليابسة أو بما يعادل نصيب استثمارى نسبته ١ر٠٪ أيهما أكبر . وتعتبر المنشآت التى تعمل فى المناطق البحرية والمسموح لها من جانب المجلس بالدخول فى شرائح الانمارسات الفضائية بمثابة سفن فيما يتعلق بهذه الفقرة .

« المادة ١٤ »

الموافقة للمحطات الأرضية

استبدلت الفقرة (٢) من المادة (١٤) بالنص التالى :

٢ ـ ينبغى تقديم أى طلب للحصول على هذه الموافقة الى المنظمة على أن يتم ذلك بمعرفة موقع الطرف الذى تقع أو تقام فى أرض المحطة الأرضية أو بمعرفة الطرف أو موقع الطرف الذى تخضع لسلطته المحطة الأرضية المركبة على ظهر السفينة أو الطائرة أو التركيبة فوق المنشأة التى تعمل فى المناطق البحرية ، أما بالنسبة للمحطات الأرضية المقامة فى منطقة ما أو المركبة على ظهر السفينة أو الطائرة أوفوق منشأة تعمل فى المناطق البحرية ولا تخضع للسلطة القضائية لطرف ما فيتم تقديم هذا الطلب بمعرفة هيئة اتصالات سلكية ولا سلكية مفوضة فى هذا الشأن .

(المادة ٦٩)

المودع لدية الاتفاقية

استبدلت الفقرة (١) من المادة (٦٩) بالنص التالى :

السكرتير العام للمنظمة البحرية العالمية هو الشخص المودع لديه هذه الاتفاقية.

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٧ بشأن الموافقة على التعديلات التى أدخلت على اتفاقية التشغيل للمنظمة العالمية للأقمار الصناعية البحرية (المارسات) والتى أقرها مجلس المنظمة فى دورته الرابعة بلندن بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٥ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية التعديلات التى أدخلت على اتفاقية التشغيل للمنظمة العالمية للأقمار الصناعية البحرية (انمارسات) والتى أقرها مجلس المنظمة فى دورته الرابعة بلندن بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/١٠/١٣

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد